

# الْبَحْلِيلُ الْفَقِيهُ

## عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ

لفضيلة الشيخ

أ.د. عبد السلام بن محمد الشويخ

الشيخ لم يُراجع التفريغ





# التعليق الفقهي

عند الحنابلة

00966558883286

YouTube/alshuwayer9

@alshuwayer9

للإعلام بالأخطاء الطباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:

[tafreeghalshuwayer@gmail.com](mailto:tafreeghalshuwayer@gmail.com)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمد لله حمد الشاكرين، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

ثم أما بعد:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

في هذه الليلة الطيبة، ليلة الإثنين، التاسع من الشهر الثالث من عام اثنين وأربعين وأربع مئة وألف من هجرة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، نجتمع في مذاكرة العلم، ومذاكرة بعض الأمور المتعلقة به، وذلك بتنظيم مشكور من كلية الشريعة بالأحساء، ممثلةً بوحدة الأنشطة الطلابية بالكلية، فلها الشكر الجزيل على ترتيب هذا اللقاء، وإتاحة هذه الفرصة، وحسن التنظيم وإجادته.

أيها الأفاضل، في هذه الليلة بمشيئة الله **عَزَّوَجَلَّ** سيكون لقاءنا وحديثنا، بعنوان: «التعليل

الفقهي عند فقهاء الحنابلة».

وهذا الموضوع يتناول أمراً مهماً بالفقه، ألا وهو التعليل أو التدليل، وذلك أنه قد تقرر عند أهل العلم، أن الفقه مكون من شقين، لا غنى لأحد الشقين عن الآخر، وهما: الفروع

والتعليل معاً، فلا قوامه للفقهاء بفقد أحد هذين الشقين، ولذلك فإنه من التعاريف المشهورة في كتب الفقه والأصول، حينما أرادوا حدّ الفقه، بينوا أنه: «**معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية**»:

✽ **معرفة الأحكام الشرعية**، هذا هو معرفة الفروع.

✽ **والتدليل أو التعليل**، هو قولهم من أدلتها التفصيلية.

وهذا يدلنا على أن الفقيه لا يكون فقيهاً إلا بوجود هاتين الدعامتين معاً، وهما الفروع، مع معرفة التعليل والتدليل لكل فرع.

ولا شك أن الجهل بأحد هذين المكوّنين للفقهاء يكون نقصاً كبيراً في الآخر، فلا يتحقق كمال معرفة الفروع إلا بمعرفة أدلتها وتعاليلها، وكذلك لا يتفهم المرء بمعرفة الأصول والأدلة ما لم يعرف كيفية استنباط الأحكام منها، وكيفية تنزيلها على الحوادث. ولذلك فإن الحديث عن التعليل، هو حديث عن الفقه كلّّه، من أوله لآخره، فلا فقه بدون تعليل.

وهذا الذي يجعلنا ننطلق لأمرٍ آخر، حينما نقول إن الفقه لا يتحقق إلا بالتعليل، فالتعليل إذن أمر مشترك بين المذاهب الفقهية كلّها، فلا يمكن أن يكون مذهبٌ، ولا يصح أن يوجد دليلٌ، ولا يصح أن يوجد قولٌ إلا بدليل.

ولذلك حينما يتكلم المرء عن مسألة بلا دليل، فإن قوله يكون منكرًا عند الجميع، وقد تكلم العلماء بشيء من التهكم عمن يتوهم شيئاً يظنه دليلاً، كالإلهام مثلا الذي يورده بعض الناس، أو عندما عبر بعضهم عن بعض مدارك الأحكام بأنها شيء ينقذ في ذهن المجتهد ولا يستطيع التعبير عنه، ولا يستطيع الإفصاح والبيان به، فقالوا: إن كل دليلٍ

لا يمكن التعبير عنه، ولا الإفصاح به، فلا شك أنه مُتَوَهَّمٌ، والمتوَهَّم لا يصح أن يكون دليلاً، فبطل ما بني عليه.

إذن، التعليل موجود عند جميع العلماء، وفي كل المذاهب.

وفي لقائنا في هذه الليلة بمشيئة الله **عَزَّوَجَلَّ**، سنتناول أحد المدارس الفقهية بشيء من الإشارة لمسلكهم، وطريقتهم، وبيان لبعض أصولهم في التعليل، ألا وهم فقهاء الحنابلة، وستكون هذه الإشارات، في هذا اللقاء، في هذه الليلة على سبيل العموم، لا على سبيل التفصيل، **والسبب في هذا العموم أمران:**

✽ **الأمر الأول:** ما أوردته أولاً، أن أكثر الأمور المتعلقة بالتعليل الفقهي هي مشتركة بين المدارس الفقهية.

✽ **الأمر الثاني:** أننا سنحرص على بيان ما انفرد به هذا المذهب أو تميز، فقد يكون مشتركا بينه وبين غيره، لكنه تميز به بطريقة أو بأخرى، مع إشارات لما بيَّنه أهل العلم في هذه المسألة.

وعلى ذلك فإنَّ لقائنا بمشيئة الله **عَزَّوَجَلَّ** - بما يسمح به الوقت - هو بمثابة عرض لطريقة فقهاء الحنابلة، وهو بيان لبعض سماتهم الظاهرة؛ في اجتهاداتهم الفقهية، وفي مؤلفاتهم المصنفة، التي صدرت من أعيان فقهاء المذهب.

ولا شك أن معرفة النظر الإجمالي - والتفصيلي كذلك - للتعليل مثمرٌ ثمرةً كبيرةً لكل طالب فقه، وقد ذكرت في أول حديثي، أن أهل العلم **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** تعالى بينوا أنه لا فقه بلا تعليل، لأن الفقه هو معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، فلا بد من معرفة

الأدلة، ومع ذلك فإن بمعرفة المرء للتعاليل والتدليل، فإنه في هذه الحالة يكتسب فائدةً وثمرَةً بيّنةً وواضحةً، وهذه الثمرة كثيرة جدًا.

**لكنني سأشير لبعض الثمرات بما يسمح به الذهن والوقت كذلك:**

★ فمن أهم الأمور التي يستفيد منها المتأخر بمعرفته تعليل المتقدم في المسائل الفقهية، أن ينتفع بهذا التعليل في حال الاجتهاد المُبتدأ، وذلك أن المسائل المُؤَلدات، التي لم يسبق فيها اجتهادٌ قبل، فإن معرفة استدلال أهل العلم وتعليلهم، ومعرفة كيفية توظيفهم للأدلة، تجعل من سار على طريقتهم، واستنَّ بسننهم، والتزم منهجهم، يحاكيهم في هذا المسلك، فيكون حينئذٍ اجتهاده مثمرًا، بطريقة أدق وأوضح، لأنه سلك فيها المسلك الصحيح الذي حاكى به أهل العلم.

فحينئذٍ إذا عرف التعاليل بطريقة أهل العلم، استطاع أن يولد من هذا الدليل، ومن هذا التعليل - على سبيل الإطلاق - عشرات المسائل الجديدة، ولذلك أهل العلم لما تكلموا عن مسألة الفروع والحوادث، بينوا أن النصوص الشرعية محصورة، وأنها متناهية، قالوا بخلاف الوقائع؛ فإن الوقائع غير متناهية، فيحتاج حينئذٍ الناظر في هذه الواقعة إلى التعليل والتدليل، فحينئذٍ يحتاج إلى توليد الأدلة.

★ من الفوائد المهمة لمعرفة التعليل على سبيل الإجمال كذلك، أن من عرف طريقة أهل العلم، ومدرستهم في هذا التدليل، فإن في معرفته التدليل على الاجتهاد، يستطيع أن يكتشف دليلهم لبعض المسائل التي لم يُنقل إليه الدليل مدونًا في بعض الكتب.

وذلك أن بعض الكتب تورد المسائل مجردة عن الأدلة، فقد يبحث طالب العلم عن دليل لأولئك لهذه المسألة، فلا يكون بين يديه من الكتب ما أورد هذا الدليل، وما نص عليه:

- ❖ إما اكتفاءً من المؤلفين بذكاء القارئ وإحاطة المسائل المتناظرة ببعضها.
  - ❖ أو أنهم يؤمّون إيماءً للدليل، فيقولون إنها مخرجة عن المسألة الفلانية.
  - ❖ أو لكونهم ذكر الدليل في كتاب، وهذا الكتاب لم يصل لهذا الطالب أو ذاك.
- فحينئذ إذا كان قد عرف الأدلة، وعرف طرق أهل العلم في الاستدلال، فإنه يمكنه أن يستدل لهذه المسألة بالدليل الذي يناسبه.

ولذلك ذكر الطوفي **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** لما أورد صفة الشيخ تقي الدين، وأن الشيخ لما كان عارفاً بكلام أحمد وأصوله، فإنه يكون أحرى بمعرفته القواعد التي يُبنى عليها هذا المذهب.

- ★ ولذلك أيضاً نستفيد أمراً آخر، وهو أن الأصوليين **رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى** ذكروا أن الأدلة غير متناهية، وأنه يكاد يكون هناك اتفاق **أنه يجوز توليد دليل لم يذكره الأوائل**، لكن بشرط أن يكون ذلك الدليل صحيحاً، إذ ليس كل ما يُدعى أن يكون دليلاً يكون كذلك.
- ★ من الثمرات المهمة لمعرفة المرء للتعليل، وهي **مسألة الترجيح عند الاختلاف في المذهب**، فكثيراً ما يقابل طالب العلم خلافاً في داخل المذهب على قولين أو أكثر، ثم يكون الترجيح بين هذه الأقوال بقواعد عندهم.

**من هذه القواعد في الترجيح بين الأقوال:**

❖ إما أن يكون بنصوص الإمام.

❖ وإما أن يكون ذلك بقول الأكثر.

❖ وإما أن يكون بناء على أدلة المذهب وقواعده.

ولذلك فإن العلماء قد بينوا صيغهم الدالة على واحد من هذه الأمور الثلاث:

♣ فإذا أرادوا الترجيح بكون أحمد قد نص عليه، يقولون هو المنصوص.

♣ وإذا أرادوا أن يبينوا أن الترجيح بكون هذا القول قال به أكثر الفقهاء من المنتسبين

إلى المذهب، قالوا هو المشهور.

♣ وإذا أرادوا أن يبينوا أن هذا القول المُرَّجَّح، إنما كان ترجيحه بسبب معرفة التعليل

وبسبب معرفة الدليل، الذي يكون مبني على قواعد منضبطة عند أهل العلم فإنهم يجعلون له مصطلحات، مثل تعبيرهم عن القول بأنها الأقيس، أو يقولون: وهو قياس

المذهب، أو يقولون: إنه الأوفق، ونحو ذلك من المصطلحات.

إذن عندنا مصطلحات تدل على أن الترجيح بين القولين كان بناءً على الدليل وعلى

القاعدة التي بُني عليها المذهب، وهذه طريقة في الترجيح إنما تكون للأكابر الذين

يحسنون معرفة أدلة المذهب وقواعده، وهم الذين يرجحون بذلك.

ولذلك كما ذكرت قبل قليل، أن صيغ الترجيح تختلف باختلاف سبب الترجيح، فقد

أوردت ثلاثة أمور من الترجيح.

❖ وهناك أمر أيضاً رابع، وهو قضية الترجيح باعتبار ظاهر الألفاظ، ولذلك فإن قول

فقهائ المذهب الظاهر كذا، أو ظاهر المذهب كذا، أو ظاهر كلام أحمد كذا، فإن هذا

المصطلح كثيراً ما يُقصد به الوقوف عند الإطلاقات، سواء كانت إطلاقات الإمام أو إطلاقات الأصحاب، دون النظر للتعليل.

إذن المراد بهذا أنه يُفَرَّق بين الظاهر ويُفَرَّق بين الأقيس، وما في معنى هذا المصطلح. فالظاهر باعتبار دلالة ألفاظ الأوائل، والأقيس باعتبار المعنى والتعليل والدليل الذي قام عليه هذا القول.

☆ من الفوائد أيضاً، وأختم بهذه الفائدة، وهي فائدة مهمة من الفوائد في معرفة التعليل للمذهب، وهو **القناعة في الاجتهاد الفقهي الذي أثمر هذا الفرع الفقهي**، ولذلك يقول أهل العلم: إن الشخص إذا عرف حكم المسألة بدليلها وحكمتها، فإن قناعته تكون بهذا الحكم أقوى من قناعة غيره. فيقبل على العبادة واثقا بالإصابة فيها، ويكون قد قال هذا القول بمِلِّيِّ فِيهِ، بناءً على معرفته الدليل الذي ترجح عنده.

ومن المسائل التي يريدونها العلماء في باب الاجتهاد، أنهم تكلموا عن مسألة الترجيح بين الأقوال والقناعة، فقالوا: إن القناعة بالمذهب عموماً تكون إجمالية، وتكون تفصيلية في كل مسألة، ولذلك لما تكلموا عن الترجيح بين الأقوال، قالوا يرجح بين الأقوال باعتبار الدليل الدال عليه، وأما الترجيح بين المذاهب فإنه لا يجوز إلا باعتبار الأدلة والأصول فقط، لا باعتبار كثرة العدد، ولا باعتبار نوع الفروع التي أنتجها.

أنا قصدي من هذه القاعدة التي يريدونها في كتاب الاجتهاد، وأوردتها على سبيل الإيجاز، أن معرفة التعليل تورث قناعةً بالرأي في المسألة بعينها، وتورث قناعة كذلك بالمذهب على سبيل عمومه.

وقد ذكرت لكم أن الترجيح بين المذاهب إنما يكون باعتبار الأدلة والأصول، ولذلك فإن المحققين من أهل العلم، كالشيخ تقي الدين مثلاً، لما تكلم في رسالتي له:

\* في الرسالة الأولى تكلم عن الترجيح بين المذاهب في القرون الثلاثة الفاضلة، عصر الصحابة، والتابعين، وتابعي التابعين، قال إن أصح المذاهب في تلك العصور الثلاثة، هي أصول أهل المدينة، وألف في ذلك رسالة، وهي مطبوعة في مجموع الفتاوى وفي غيره، فنظر للترجيح باعتبار الأصول التي هي الأدلة.

\* ثم بين الشيخ في رسالة أخرى له، وهي القواعد النورانية، أن بعد هذه القرون الثلاثة اختلطت المذاهب وتشاركت، فبين أن أصح الأصول هي أصول أهل الحديث، علماء الحديث الأكابر، وأن من أشهرهم في حمل لواء فقه أهل الحديث، هو الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

فالمقصود من هذا، أن الترجيح بين المذاهب على سبيل العموم، لا على سبيل التقصير في المسائل، إنما يكون باعتبار الأدلة على سبيل العموم، أما في جزئية المسائل فينظر في الأدلة التفصيلية، وهذا مسلّم ويورد في كتب أصول الفقه، لما يتكلمون عن مسائل الاجتهاد والتعارض بين الأدلة وبين المذاهب.

هذا ما يتعلق بالمقدمة التي أردت الحديث عنها، عن مسألة التعليل عموماً، وأما التعليل عند الحنابلة على سبيل الخصوص، الذي هو موضوع لقائنا في هذه الليلة، فإن الحقيقة أن الموضوع كبير، وذلك أننا عندما نريد الحديث عن التعليل فإن الحديث عن التعليل يشمل أمرين:

\* التعليل الإجمالي، أو العلم الإجمالي بالتعليل.

✽ ويشمل كذلك العلم **التفصيلي بالتعليل**.

إذن، عندما نتكلم عن التعليل عند الحنابلة فإن العلم بتعليلهم يشمل أمرين: يشمل العلم الإجمالي بتعليلهم، ويشمل العلم التفصيلي بتعليلهم.

✽ المراد لما نتكلم عن العلم الإجمالي بتعليل الحنابلة، هو الذي يمكن أن نتواضع على تسميته **بالتعليل الأصولي**، وذلك بأن تعرف أصول مذهب الإمام أحمد، أصول الأدلة، والقواعد الأصولية على سبيل الإجمال، التي يمكن أن يُستنبط بواسطتها الأحكام، هذا هو العلم الإجمالي.

ومحل هذا العلم الإجمالي هو كتب أصول الفقه، هذا هو الأصل، وقد أتناول بعض المسائل المتعلقة بخصائص مذهب أحمد في هذه المسألة.

✽ النوع الثاني، وهو العلم بالتعليل عند الحنابلة، العلم التفصيلي بالتعليل، يعني أن نعلم ما هو دليل فقهاء مذهب أحمد في المسألة الفلانية، وفي المسألة الفلانية، فحينئذ يكون تفصيلياً لكل مسألة ما هو تعليلها ودليلها، ويمكن أن نتواضع أيضاً على تسمية هذا النوع **بالتعليل الفقهي**، في مقابل النوع الأول وهو التعليل الأصولي.

التعليل الأصولي معرفة الأدلة على سبيل الإجمال. والتعليل الفقهي هو معرفة الأدلة على سبيل التفصيل، فتعرف قواعد المذهب وتعرف أدلته، ولا شك أن القواعد الإجمالية ممكن الإحاطة بها، وأما القواعد التفصيلية والأدلة التفصيلية فلا يمكن الإحاطة بها، وإنما يُظهر الله **عَزَّوَجَلَّ** لبعض الناس ما لا يظهره لآخرين، وقد أشير لهذا - عندما أفصل الحديث - بعد قليل.

هذان النوعان من التعليل، وهو التعليل الإجمالي والتعليل التفصيلي، الحقيقة أن بينهما تلازماً، ووجه ذلك: أن من أتى بتعليل، وكان هذا التعليل ليس جارياً على أصول المذهب، فإننا نقول إن تعليله الفقهي لا يوافق التعليل الأصولي الإجمالي، فحينئذ لا يصح هذا الدليل على مذهب أحمد.

وهذا موجود وله نظائر، وكثيراً ما يُرد بعض الفقهاء في بعض المذاهب دليلاً معيناً، فيقول: إن هذا المذهب ليس على أصول صاحبنا، على سبيل المثال: - وإن كان أحمد قد يكون تعدد الروايات لها أثر -، عندما يأتي فيرد حديث أو تُرد دلالة حديث، بدعوى أنه مما تعم به البلوى، وما تعم به البلوى من النوازل، فلا بد أن يكون الحديث حديثاً مستفيضاً أو متواتراً، لا آحاداً، فحينئذ نقول هذا التوجيه، وهذا الاستدلال أو النقض لهذا الدليل والاعتراض عليه، فإننا نقول إنه ليس بصحيح على أصول أحمد، فبينهما تلازم من هذه الجهة.

ومن جهة أخرى أيضاً، أن كثيراً من الأدلة الأصولية، والقواعد الأصولية الإجمالية استنبطها العلماء من المسائل الفروعية، وهذا ليس خاصاً بمذهب أبي حنيفة، حتى مذهب أحمد، وهذا كثير، ومن نظر في كلام أبي يعلى وتلامذته الذين نقلوا كلام أحمد في الأصول، وكيف استخرجوا من كلامه قواعد أصولية، يجد أنهم وظفوا نصوص أحمد، التي بين فيها طرق الاستدلال في تقعيد القواعد الأصولية التي بُني عليها المذهب.

سأجعل حديثي إلى نهايته في هذه الليلة بمشيئة الله **عَزَّوَجَلَّ** بالحديث عن النوعين، وهو التعليل الإجمالي الأصولي، والتعليل التفصيلي الفقهي، وقد أختصر في الأول لأنه سبق الحديث عنه في أكثر من لقاء، فقد سبق أني تكلمت عنه في المدخل لأصول مذهب أحمد،

وغيرها من المحاضرات المتعلقة بالأصول، لكن أشير بعض الإشارات المتعلقة بهذا الأمر.

بالنسبة للتعليل الإجمالي في مذهب الإمام أحمد، مذهب الإمام أحمد كما قرره أصحابه المتقدمون والمتأخرون، كالشيخ تقي الدين وغيره، قرروا أن مذهبه هي طريقة علماء الحديث وأنه يعظم الحديث والنقل.

ولذلك فإن مذهب أحمد مذهب أثري، من أجل مظاهر كونه أثرياً أن مذهب أحمد يستدل بالحديث في مواضع كثيرة، سواء وافق القياس أو خالفه.

□ ولذلك **إذا تعارض القياس والنص من الكتاب أو السنة، قُدِّم النص على القياس**، هذا بخلاف المسألة الأصولية المشهورة، وهي قضية تخصيص العموم في النص بالقياس، فإنه يجوز، وهناك فرق بين تخصيص النص بالقياس، وبين التعارض بين القياس وبين النص، فأحمد وأصحابه يرون التخصيص بالقياس، ويقدمون النص على القياس إذا تعارضا تعارضاً في الظواهر.

□ من أصول أحمد أنه كان **يعمل بالحديث المرسل ويحتج به**، ولذلك فإن صاحبه، بل من أفقه أصحابه، وهو أبو داود السجستاني، صاحب السنن، ألف كتاباً عظيماً سماه: (المراسيل)، جمع فيه الأحاديث المرسلة، التي عليها العمل وبها الاحتجاج، حتى قيل إن هذا الكتاب - وهو كتاب المراسيل - ملحق بكتاب السنن، وكتاب السنن كما لا يخفى على الجميع، قال فيه أبو داود لما أرسل رسالته لأهل مكة، قال: «وما ذكرته في هذا الكتاب فهو صالح»، أي: ما لم يُعَلَّ حديثاً معيناً بشيء معين، فدل على أن الأصل الاحتجاج به.

وقد ألف جماعة من أهل العلم رسائل في أصول أحمد في المرسل، ومنهم أحمد بن عبد الهادي، فله رسالة مطبوعة في إثبات أن من أصول أحمد العمل بالحديث المرسل، لكن بشرطه، ليس على الإطلاق وإنما بشرطه، ويبيّن أن شرط أحمد قريب من شرط الشافعي في هذه المسألة.

□ من الأصول العظيمة لأحمد التي تدل على تمسكه بالأثر، وهو أوسع المذاهب الفقهية بهذا الأصل، وهو **احتجاج أحمد بأقوال الصحابة رضوان الله عليهم**، بل قد لا أكون مبالغاً إذا قلت إن هذا الأصل يعتبر من الأصول العظيمة في مذهب أحمد، حتى إن المُقَدِّم في مذهب أحمد، أن قول الصحابي إذا عارض القياس قُدِّم قول الصحابي عليه، وهذا في الأصل عندهم إذا لم يخالف الصحابي من صحابي آخر.

وقال أبو البركات: «وظاهر كلامهم أن قول الصحابي إذا خالف القياس، قُدِّم على القياس، ولو خالفه غيره من الصحابة»، كذا ذكر أبو البركات، لكن - على العموم المشهور - أن مرادهم في هذه المسألة فيما إذا كان الصحابي لم يُخالف.

وهذا أصل من الأصول العظيمة جداً لأحمد، وقد ذكر بعض أهل العلم: أن أحمد ربما وافقه، وربما أيضاً قد فاقه بعض أهل العلم في معرفة بعض طرق الأحاديث، أو معرفة عللها، لكن لم يقاربه أحدٌ، ناهيك أن يفوقه في معرفته آثار الصحابة، وعلل آثار الصحابة.

فأحمد في نفسه من أعلم الناس بآثار الصحابة واجتهاداتهم، ولذلك مذهبه مذهب أئري، نظر في اجتهاد الصحابة، سواء كان من المدنيين، أو المكيين، أو الكوفيين، أو

البصريين، أو الشاميين، أو المصريين، أو غيرهم، ثم اختار هذه الأقوال بعد سبرها، وبعد الإحاطة بها ما أفتى به.

وأحمد له الكثير من المسائل المتعلقة بالعموم، له قواعد قد يكون انفرد بها في العموم والخصوص، وفي الإطلاق والتقييد، لكن نظرًا لاختصار الوقت، لعلي أكتفي بما ذكرت مع الإحالة إلى لقاءات سابقة متعلقة بأصول مذهب أحمد وانفراداته أو ما اشتهر به، ولا أقول انفرداته في كل شيء فيما يتعلق بأصول الفقه.



أنتقل إلى الجزئية الثانية، التي أظن أنها هي صلب حديثنا هذه الليلة، وهو التعليل التفصيلي في مذهب أحمد وأصحابه، وأؤكد مرة أخرى على معنى قولي التعليل التفصيلي، أو ما يسمى إن يمكن أن نتواضع عليه بأنه التعليل الفقهي، المراد بذلك هو التعليل لآحاد المسائل، ولكل صورة على انفرادها.

وعندما بيّنت هذا المعنى، **أؤكد على عدد من الأمور المهمة لكي تكون مستحضرة في الذهن، قبل الحديث عن التعليل الفقهي التفصيلي عند فقهاء مذهب الإمام أحمد:**

✽ يجب أن نعلم أولاً أنه **ما من مسألة إلا ولها دليل**، لأنه من المسلم عند الجميع أنه لا يجوز اجتهاداً بلا دليل، إذ لكان الحديث في شرع الله **عَزَّوَجَلَّ** ضرباً من الأوهام، وضرباً من التخرصات، فلا يوجد اجتهادٌ سائغٌ جائزٌ في الشرع إلا بدليل.

نعم، قد يقوى الدليل حتى يكون نصّاً لا يحتمل تأويلاً، وقد يضعف الدليل فيحتاج إلى عاضدٍ، وقد تتعارض الأدلة فيحتاج إلى مرجح، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنظر في الأدلة.

**أقول: هذه الجملة، لم؟**

لأن بعضاً من طلبة العلم لربما رأى فروعاً فقهيةً، واحداً أو أكثر، ولم يكن عالماً بدليلها، فيجزم مباشرة بنفي الدليل، وهذا غير صحيح، لأن عدم العلم بالشيء ليس علماً بالعدم، عدم علمك أو علمي بالدليل لا يدل على عدم الدليل لهذه المسألة.

ولذلك المرء دائماً يتهم فهمه، وهذا هو الحال في كل أمورك دائماً اتهم فهمك، ولا تستعجل في حكم بعض الأمور فإن هذا يدل على فقه المرء وعلى عقله.

✽ من الأمور التي أود أن أنبه لها وأؤكد عليها، لكي تكون حاضرة في الذهن، وهو أنه **حيث قلنا إن لكل مسألة دليلاً، فإن العلم بالدليل ليس لازم الوجود**، ولذلك فقد يجهل الكثير من الأشخاص - سواء كانوا من الفقهاء أو من المتفهمة - دليل مسألة بعينها ولا يعرفون تعليلها، وهذا جائز، فإنه قد تخفى بعض الأدلة، ولذلك قرر أهل العلم أن الأحاديث بنصها ليس كـله قد وصلنا، وإنما الذي أجمعت الأمة عليه وأن يصلنا مدلول الحديث.

### والفرق بين الشتين ما هو؟

الفرق بين الشتين: أن الله **عَزَّوَجَلَّ** ترك هذه الأمة على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، فمدلول الحكم: لا يمكن أن تجتمع أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم على ضلالة، لكن الدليل قد يخفى، فقد ذكروا أن الصحابة لم يرووا كل ما سمعوا، وقد ضرب لذلك الشيخ تقي الدين مثالا، فقال: إن أبا بكر الصديق **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** هو من أكثر الصحابة ملازمة للنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ومع ذلك لم يرو عنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إلا أحاديث قليلة، جمعها المروزي وغيره، لو قارنتها بصحبة أبي هريرة للنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وأبو هريرة صاحب النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أربع سنين فقط، لعلمت كيف الفرق بين ما سمعه أبو بكر وما حدث به، وهو جزء قريب مما سمع، في مقارنة ما سمعه أبو هريرة وحدث به.

### هذا يدلنا على ماذا؟

على أن الدليل قد يجهله بعض الناس، قد يجهله أهل العصر في بعض الأزمان، وبعض البلدان فُقدت بعض كتب الأحاديث، بعض الكتب الستة، التي هي أمات الكتب

والمراجع في الحديث لم تدخل بعض البلدان، الأندلس لم يدخله بعض الكتب الستة إلى القرن الخامس، وهكذا، فقد يخفى على بعض الناس بعض الأدلة.

### أنا أقول هذا، لِمَ؟

لأن أؤكد به على ما سبق، أن عدم العلم بالدليل لا يدل على نفيه، وعدم ذكر بعض المتأخرين الدليل، لا يدل على نفيه، فكيف يُعرف الدليل لمسألة؟ يعرف بالبحث عن الكتب التي ذكرت الأدلة - وسأشير لها بعد قليل -، ويعرف وهذه للمتمكن الذي ارتاض في كلام الفقهاء، واعتاد على طريقتهم، مع ما رزقه الله **عَزَّوَجَلَّ** من ذكاءٍ نيرٍ، وما رزقه الله **عَزَّوَجَلَّ** من رياضةٍ نفسٍ، فيستطيع أن يستدل لبعض المسائل بناءً على قواعد.

وهذا موجود عند الكثير من أهل العلم، سأشير لهم عندما نتكلم عن الكتب تفصيلاً.

✽ الأمر الأخير الذي سأتكلم عنه، وأؤكد له قبل أن نتكلم عن التعليل التفصيلي عند الحنابلة، وهو أننا حيث قلنا: إنه ما من اجتهاد فقهي إلا وله دليل، والأمر الثاني أن العلم بهذا الدليل ليس بلازم، إذ قد يخفى عن البعض، أو أحيانا عن الكثير من الفقهاء والمتفهمة، لكن يستثنى من ذلك مسألة مهمة وهي: مسألة الغلط والخطأ، فإن **الغلط والخطأ ليس دليلاً، بل هو غير مقبول، و الغلط والخطأ يرد من كل أحد**، بدءاً من الإمام أحمد فمن بعده، وقد خطأ بعض أصحاب أحمد أحمد، منهم حرب الكرمانى، وكما قال الإمام مالك: «كل يؤخذ من قوله ويُرد، إلا صاحب هذا القبر».

فالخطأ أحياناً قد يكون من القائل نفسه، وقد يكون بسبب الناقل عنه، قد يكون الذي نقل وهم، فنقل المسألة على غير وجهها، وهذا يوجد في كتب الفقهاء المتأخرين، ينقلون حكم مسألة في غير محلها، خطأ منهم ووهماً، وبيّنوا هذا.

وهناك كتب متخصصة في نقد وتصحيح هذه الأخطاء، وتسمى كتب التصحيح، ويشار إليها كثيراً في الحواشي، وممن كتب في ذلك وعني به ابن نصر الله في حواشيه، وخاصة في حاشيته على المحرر والفروع، فإنه يبين بعض هذه الأمور.

أنا قصدي من هذا: أن البعض من أهل العلم قد يُورد قولاً. فلا يُفهم من كلامنا «أن كل قول له دليل»، أننا لا بد أن نُوجد حتى القول الخطأ، بل قد يكون خطأ، والخطأ لا يعرَى منه أحد، ولا يسلم منه أحد، كما قال أحمد: «من يعرَى من الخطأ»، من يأمن من الخطأ، نص عليه أحمد، وقاله قبله سفيان وغيرهم من أهل العلم.

قد يكون أحياناً الخطأ ليس في الغلط نفسه، وإنما بسبب خفاء دليل على المجتهد، فقد يخفى عليه دليل، فيذهب للاستدلال بالدليل الضعيف، كالاستصحاب للبراءة الأصلية مثلاً، ثم بعد ذلك يتمسك بالدليل الضعيف مع وجود دليل قوي خفي عنه، وكثيراً ما يعلّل بهذا لاجتهادات بعض العلماء المتأخرين، بأنه خفي عنه دليل هذه المسألة وهذا ليس عيباً فإن ابن آدم مسكين، لا يمكن أن يحيط بعُشرِ عُشر العلم، وهذا يدل على ضعف ابن آدم، وعلى قصوره، وأن لا قوة له ولا حول إلا بالله **عَزَّوَجَلَّ**.

**بالنسبة للتعليل التفصيلي عند الحنابلة عموماً، سأتناوله في عددٍ من الجزئيات:**

☆ سأبدأ أولاً: في **قضية التعليل عند الإمام أحمد**، وأكرر هنا أن التعليل عند الإمام أحمد، أعني به التعليل التفصيلي، التعليل الفقهي، بأن يُورد دليل المسألة التي أجب فيها وتكلم عنها، أي: تعليل أحاد المسائل، ودليل كل صورة على سبيل انفرادها.

أحمد **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**، وقد اقترنت الإمامة باسمه حتى أصبحت علماً عليه، فلا يكاد يُذكر اسمه إلا مقروناً بالإمام، فيقال الإمام أحمد.

الإمام أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ** تعالى كان معظماً للدليل مُجَلَّلاً له، وقد ألف كتاباً لطيفاً، أكثر النقل عنه القاضي أبو يعلى، وهو كتاب (طاعة الرسول)، من النقولات الموجودة في هذا الكتاب يبيّن أحمد أن تعظيم النص مقدم على كل شيء، وأن التمسك بالنصوص الشرعية مقدم.

فأحمد كان معظماً للنصّ، وفي نفس الوقت كان يُعْمَل المعاني، فمع تعظيمه النصّ يعمل المعاني، والفرق بين من لا يعمل المعاني - وهم الظاهرية - وبين فقهاء الحديث، الذين يعظمون النص ويقدّمونه ويعملون المعاني، أنه إذا فُقدت دلالة النص فإنه يُرْجَع للقياس، بينما أولئك إذا فقدوا دلالة النص تمسكوا بالبراءة الأصلية، وهو دليل الاستصحاب، هنا يأتي الفرق الكبير بين المدرستين، ولا شك أن التمسك بالاستصحاب هو أضعف الأدلة، كما قال أهل العلم، أضعف الأدلة المعتبرة بالاستصحاب، فأحمد مع علمه بالأثر وصحيحه وضعيفه، فإنه كان يُعْمَل الأدلة الأخرى، ولذلك كثير من المسائل المنقولة عن أحمد يُورد حكمها مع دليلها، أو مع تعليلها، أو نحو ذلك من المسائل المتعلقة به.

إيراد أحمد لهذه المسائل، أخذ منه مسائل كثيرة جداً، منها ما ذكرته قبلاً، وهو قضية الأصول الكلية الإجمالية لأحمد، وهي أصول مذهب الحنابلة، فقد ذكرت لكم أنه كثيراً ما استنبطت القواعد الأصولية من تعليقات أحمد، نعم، بعضها صريح في النص على القاعدة، هي من كلام أحمد، وبعضها لا، أخذ من تعليقاته.

وقد أثنى أهل العلم على أصول أحمد، ومن أوائل من أثنى عليه وليس الأول، هو أبو العباس ابن سريج الشافعي **رَحْمَةُ اللَّهِ** تعالى، صاحب الفقه، فإنه ذكر أن أصح الأصول هي أصول أحمد، وهذا يدل على أن تعليل أحمد استفدنا منه التقييد الكلي.

قرن أحمد للأدلة عند إيراده للأحكام، أخذ منه فقهاء الحنابلة أيضا قواعد في فهمها، غير القواعد المتعلقة بالأصول، وقد أوردوا أكثر من عشر قواعد، تقريبا خمسة عشر قاعدة، والباحث قد يستطيع أن يستنبط أكثر من هذه القواعد.

**أشير لبعض القواعد التي أخذوها من التعامل مع تعليقات أحمد، وتدليلاته للمسائل:**

✽ فعلى سبيل المثال قالوا: أحمد إذا احتجَّ بالحديث على حكم، فهل يكون

احتجاجه صحيحًا لذلك الحديث أم لا؟

كثيرًا ما يحتج أحمد بأدلة ويسكت عن الحكم عليها، فهل نقول إن احتجاجه صحيح؟ فنقول صححه أحمد بناء على أنه احتج به، فيها وجهان في مذهب أحمد، أي: قولان لأصحابه:

❖ **فمنهم من قال:** إن كل ما احتج به أحمد وبني عليه حكمًا فإنه يكون صحيحًا عنده، وهذا المسلك صرح به الشيخ تقي الدين في بعض كتبه.

❖ **والمسلك الثاني** قالوا: لا، إنه لا يلزم من الاحتجاج التصحيح، فإن أحمد يصح عنده الاحتجاج بالحديث الضعيف.

وقد قرر الشيخ تقي الدين أن هذا قد يكون خلافًا لفظيًا، ومعنى كونه خلافًا لفظيًا؟ قال: إنه من قال إنه يجوز الاحتجاج بالحديث الضعيف، مراده بالضعيف ما يقابل الحسن، لا مطلق الضعيف.

وعلى العموم، فمنهج أحمد واضح، فليس كل حديث يحتاج به على الإطلاق.  
هذه قاعدة فيما يتعلق بالتعامل مع تعديلات أحمد.

✽ من القواعد كذلك، إذا نقل أحمد حديثاً أو أثراً وسكت عنه، من غير احتجاج به على حكم، وإنما نقله فقط من باب الرواية، سواءً في كتبه أو نقله عنه تلامذته، فهل يكون نقل أحمد لهذا الحديث أو الأثر تصحيحاً له أم لا؟

هذا النقل هو الذي يعبر عنه الفقهاء دائماً بقولهم: ذكره أحمد، أي: ذكر الحديث، فقولهم ذكره إشارة للخلاف الذي ذكرته قبل قليل، وهو أن ذكر أحمد للحديث أو للأثر عن الصحابة، من غير إعلالٍ له، هل يكون تصحيحاً أم لا؟

❖ من أهل العلم من يرى أن مجرد ذكر أحمد للحديث تصحيح، وممن ذهب لهذا المسلك حافظ المغرب أبو عمر ابن عبد البر **رَحِمَهُ اللهُ** تعالى، فقد نص على ذلك، أن ما ذكره أحمد وسكت عنه فإنه يكون تصحيحاً له، وقال به بعض أصحاب أحمد وهو وجه في مذهب أحمد.

❖ ومنهم من قال: إنه لا يلزم ذلك، حتى بالغ أبو الفرج ابن الجوزي، فأورد في مسند الإمام أحمد أحاديث ونسبها للوضع، فانبرى الحافظ أبو الفضل ابن حجر في كتابه (القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد)، وبيّن أنه لا يوجد في مسند الإمام أحمد حديث موضوع، وعلى العموم هذه المسألة فيها وجهان.

✽ من القواعد أيضاً - وأنا سأكتفي بهذه الثالثة للوقت، لأنه يبدو أني تأخرت كثيراً، وهو أن ما نقله أحمد من الأحاديث من غير بيان رأيه فيها، هل يكون نقله لهذا الحديث رأياً فقهياً أم لا؟

وهذا سبب عناية أصحاب أحمد بالمسند، فإن بعضاً من أصحاب أحمد، بل من كبار أصحابه المتقدمين، كابن عبد الله وصالح، وكأبي بكر المرؤدي، وهو من أكبر أصحاب أحمد، اختاروا أن كل ما نقله أحمد من الأحاديث أو من الآثار فإنه يكون مذهباً له.

وقد نقل ابن حمدان وتبعه الشيخ المرداوي، نقلوا وجهين في المسألة، هل ما نقله أحمد من الحديث والآثار من غير إعلال يكون مذهباً له أم لا، وذكر وجهين في المسألة، وقد قلت لكم أن ممن ذهب لكونها مذهباً له ابنه.

هذه ثلاث مسائل، والحقيقة المسائل أكثر من ذلك بكثير جداً، وقلت لكم أنها تزيد عن عشر، ولو أراد الباحث أن يبحث لتجاوز ذلك بكثير.

☆ فيما بقي من الوقت لعلي أوجز مع الباقي من الأمور المهمة، أتكلم عن بعض

### المسائل المتعلقة بالتعليل عند أصحاب الإمام أحمد.

والتعليل عند أصحاب الإمام أحمد، ما كان منه في دروس العلم وفي مجالس المناظرة، هذا لا يمكن بيانه لأنه فُقد، إلا شيئاً قليلاً نقله لنا ابن عقيل في كتابه (الفنون)، وفيما نقل، - ولا ندري عن هذا الكتاب - وهو كتاب (المناظرات) لابن عقيل، فقد قيل إن كتاب المناظرات هو حكاية لبعض المناظرات الفقهية التي كانت في عصره، وكان عصره يعني زمناً فقهاً في المناظرات والمجادلات.

ولذلك لما نتكلم عن التعليل عند أصحاب الإمام أحمد، فإنما نتكلم عمّا وصلنا، والذي وصلنا إنما هي الكتب، وغير ذلك مما يكون في حلق العلم، فلا شك أن شيئاً كثيراً يعني تكلموا به، وأن علماً عظيماً أظهره الله عزَّجَلَّ على ألسنتهم، ولكنها مما اندرس ولم يدوّن، وما دُوّن وصلنا بعضه، وربما كان كثير منه لم يصلنا.

لكن سأتكلم عن التعليل عند أصحاب أحمد باعتبار الكتب الموجودة التي بين أيدينا، وربما أشير في نقول نقلت عن بعض الكتب المفقودة.

أرى من المناسب أننا عندما نتكلم عن التعليل عند الحنابلة بعد الإمام أحمد، أن نقسم هذه التعليلات لمراحل، فإن هذه المراحل تختلف، ففي بعض المراحل يقوى التعليل، وفي بعض المراحل يضعف، وسبب القوة والضعف إنما هو بسبب اختلاف الزمان والمكان.

أما اختلاف المكان فقد قرروا أن هناك اختلافاً بين طريقة الخراسانيين والعراقيين، فإن الخراسانيين كانوا أصحاب طردٍ، بينما العراقيون كانوا أصحاب تأثيرٍ، قال الشيخ تقي الدين: «وكان القاضي في أول أمره على طريقة الخراسانيين، ثم في آخر كتبه كان على طريقة العراقيين».

فاختلاف البيئة التي هي محل التعلم والتصنيف مؤثرة في طريقة التعليم، وهذه المسألة يعني تحتاج إلى دراسة أعمق، وللأسف الدراسات لم تتكلم عن قضية الاستدلال في البلدان، جاءت أكثر من دراسة تناولت المدرسة الحنبلية في بعض المناطق والبلدان، ولكن لم تتكلم عن قضية التدليل عندهم وتعطي هذا الموضوع حقه.

دعونا نتكلم عن قضية **المراحل التي مر بها التعليل في مذهب الحنابلة**، وسأشير لأعيان هذه المدارس ومن تأثر بهم بعد ذلك؟

لنقل تقريبا وأنا أعبر بأنها على سبيل التقريب وليس على سبيل التدقيق، فقد يستطيع الباحث أن يزيد، وإنما هذا تواضع في ذهني، يعني: من باب ما وضعتة أنا في الذهن، وقد يزيد فيه وينقص.

✽ **أول مرحلة** ربما وصلتنا الكتب، وهي من أوائل الكتابات التي وصلتنا وفيها تعليل، هي كتابات أبي بكر عبد العزيز بن جعفر غلام الخلال، وكتب أبي بكر عبد العزيز تعتبر من أصول مذهب الإمام أحمد المتقدمة ولا شك، ويكفي أن النقل عنه إلى العصور المتأخرة وهم ينقلون عنه، وهو من عمدة هذا المذهب ولا شك، خاصة أنه تتلمذ على أبي بكر الخلال صاحب (الجامع) الذي جمع كلام أحمد.

كتب أبي بكر عبد العزيز بن جعفر، وصلنا بعض كتبه، مثل قطعة من (الشافي)، واختصار له يسمى (زاد المسافر)، يتبين لنا من طريقته - وهي طريقة قريبة من طريقة شيخه أبي بكر الخلال - أمران:

❖ **الأمر الأول:** التوسع في جمع نصوص أحمد، ويبدو أن تلك المرحلة كان من أغراضها الأساسية جمع متفرق من كلام أحمد.

❖ **وأما من حيث التعليل** فقد كانت عنايته بالأدلة النقلية هي الأظهر، سواءً بذكر الدليل مجرداً عن وجه الاستدلال، أو ذكر وجه الاستدلال أحياناً، ويكتفي بالأول بناء على ما استقر في ذهن طلاب العلم من بيان وجوه الاستدلال، ولأن العلم لا يؤخذ دائماً من الكتب، بل لا بد من مجالسة أهل العلم، فبمجرد معرفته للحديث يعرف وجه دلالاته بمجالسته أهل العلم.

والكتب التي وصلتنا - وأنا أحكم عما وصلنا، ولا أحكم على مطلق كتبه، لأن العلم باعتبار ما علمنا فقط -، هذه الكتب التي وصلتنا في الحقيقة أن التعليقات بالمعاني ليست كثيرة، وإنما التعليقات النقلية، من الحديث وأقوال الصحابة وأحياناً التابعين واضحة

وبينة، مع تحرير أقوال أحمد والجمع بينها، وتقييد المطلق، ونحو ذلك، فهذا يدلنا على أن هذا المذهب قام في الأصل على النقل.

✽ هناك **مرحلة ثانية** من مراحل المذهب التي ظهر فيها التعليل، وتعتبر هذه المرحلة مرحلة قفزة، قفز فيها المذهب قفزةً كبيرةً جداً، وتطور تطوراً كبيراً، حتى إن كثيراً من المؤرخين يجعل هذه المرحلة بداية لمرحلة جديدة للمذهب، بل يقول هي قوة المذهب، هذه المرحلة هي المرحلة التي وُجدت فيها كتابات القاضي أبي يعلى وتلامذته بعده، ولاحظ هنا أنني عبرت بكتابات القاضي، لأني لا أتكلم إلا عن الكتب الموجودة، ولا أتكلم عما حدث في ذلك الوقت من دروس ومناظرات وغير ذلك، من الأمور التي لم يبق أو لم يصلنا منها شيء.

إذن كتابات القاضي أبي يعلى وكتابات تلاميذه الكبار، كأبي الخطاب، وأبي الحسن ابن البناء، وأبي عبد الله ابن البناء، والقاضي أبي حسين ابن أبي يعلى، وأبي الوفاء بن عقيل، وأبي الفرج الشيرازي، وكل هؤلاء كتبهم وُجدت أو وُجد بعضها.

✽ على سبيل المثال القاضي كتابه العظيم - قد أشير له بعد قليل -، وهو (التعليقة)، هذا من أهم كتب المذهب، وكتابه الآخر (الروايتين والوجهين)، هذان الكتابان من أهم الكتب التي وصلتنا في الفقه، وفيها التدليل واضح وبيّن.

✽ أبو الخطاب وصلنا من كتبه التي فيها التدليل كتابه العظيم - وإن لم يصلنا منه إلا قطعة فقط -، وهو كتاب (الانتصار)، وهو كتاب عظيم جداً حقيقةً.

✽ ابن البناء كذلك وصلنا شرحه للخرقي، وفيه من التعليل، وخاصة في المعاني الشيء

المفيد.

▲ القاضي أبو الحسين في كتابه (التمام) خصوصاً، كان يورد الخلاف ويورد الأدلة.  
 ▲ ابن عقيل وخاصة في كتابه (الفصول)، أو ما يسمى (كفاية المفتي)، وكان بعضهم يسميه (تعليقة ابن عقيل)، كتاب عظيم جداً كذلك، وفيه من حسن الاستدلال وتوجيه الأدلة والاعتراض البين.

▲ كذلك أبو الفرج الشيرازي وجدت قطعة من كتاب (الإيضاح) له، وهو كتاب أيضاً يذكر القولين، ويذكر أدلة القولين، مع توجيه الأدلة والاعتراض على قول المخالف.  
 هذه الكتب عموماً في تلك المرحلة اتسمت بعدد من الأمور، لُسميها اختصاراً (التعليقات)، وقد وجدت هذه التسمية عند بعض الفقهاء من باب تغليب اسم كتاب معين، **هذه الكتب الحقيقة أن فيها سمات:**

❖ منها: أن في هذه الكتب وُجد ما يسمى بتخريج الفروع، بمعنى تخريج الخلاف وتوليد الخلاف، ففيها توليد الخلاف، أشهر من كان يُولّد الخلاف القاضي أبو يعلى، ولا شك القاضي أبو يعلى له توليد في خلاف مذهب أحمد صفة واضحة جداً، ولعله يكون هناك لقاء فيما يتعلق بتوليد الخلاف وتخريجه.

هذا توليد الخلاف أو الحكم في المسائل، تارة يكون تخريجاً على فروع متقدمة لأحمد، وتارة يكون تخريجاً على أصوله، وفي كلا الحالتين هو محتاج إلى تعليل.

❖ ومن سمات هذه الكتب كذلك: حشد الأدلة بحيث إن مؤلف هذه الكتب تلحظ أنه يستدل للمسألة الواحدة بأكثر من دليل.

❖ كذلك: من سمات هذه الكتب مناقشة الاعتراضات التي وردت على أدلة المذهب، وهذه مسألة مهمة، ليس مجرد إيراد دليل، بل إيراد الاعتراض مع رده.

❖ أيضا، ومن سمات هذه الكتب في تلك المرحلة: إيراد أقوال المذاهب الأخرى، سواء موافقة لرواية أخرى في مذهب أحمد أو لا، والرد على تلك الأقوال. هذه الأمور كلها تجعل هذا الكتاب مستغنى به عن غيره، ولذلك تجد في هذه الكتب، وخاصة الأصل فيها والعمدة، وهو كتاب التعليق أو التعليقة أو الخلاف الكبير، كلها أسماء لكتاب القاضي أبي يعلى، تجده عمدة الكتب، ولذلك يصدق أن نقول: إن كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى هو كتاب المذهب، قد تستغنى به عن كثير من الكتب، ويكفي في بيان أهمية هذا الكتاب أن الشيخ تقي الدين في آخر حياته لما حُبس أرسل يطلب من الكتب كتاب التعليقة، أو جزءاً من كتاب التعليقة، وهذا يدل على معرفة الأئمة لهذا الكتاب.

هذه المرحلة تحتاج إلى بسط، لأنها من أهم المراحل في الاستدلال، بل قد أقول إن ما بعدها بنسبة كبيرة بُني على هذه المرحلة.

✽ بعد هذه المرحلة جاءت **مرحلة أخرى**، بعدها بفترة من الزمان، وتغير فيها التدليل والتعليل، وهذه المرحلة هي مؤلفات أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المتوفى سنة (٦٢٠ هـ)، فإن ابن قدامة **رَحِمَهُ اللهُ** تعالى نقل الناس من كتب تلك المرحلة إلى كتبه، حتى انشغل الناس بكتبه، وربما نسوا الكتب التي قبله، وقد ألف ابن قدامة عدداً من الكتب، ربما خمسة في الفقه أو تزيد، يهمننا منها في باب التعليل كتابان: (المغني) و(الكافي).

♣ فالمغني في ذكر أدلة المذهب وأدلة غيره من المذاهب الأخرى.

♣ والكافي في ذكر أدلة روايات المذهب، أشهر الروايتين في الغالب يذكر أدلتها.

وقد تميز ابن قدامة بأمور:

❖ منها: أنه استفاد من كتب المذهب السابقة له، ووضح أنه استفاد من كتبهم، ونقل من هذه الكتب السابقة المذهب، فجمعها في كتابه.

❖ كما أن ابن قدامة الموفق استفاد كذلك من كتب المذاهب الأخرى، وهذا واضح، وخاصة في كتب بعض الشافعية بالخصوص، لكن كان نقل الموفق ابن قدامة نقل عالم، وليس مجرد نقلٍ مجردٍ، بل إنه نقلُ عالماً بالفقه والأصول، ولا ينقل من الأدلة إلا ما كان على أصول أحمد من جانب، أو يُحوّره بما يناسب مذهب أحمد.

❖ ومن سمات كتب الموفق أيضاً: أنه كان يتوسع بالاستدلال توسعاً كبيراً جداً، ويكفي أن تنظر في المغني الذي أغنى عن كل كتاب.

بعد الموفق ابن قدامة شُغل الناس بكتبه حقيقة، وقد لا أبالغ إذا قلت إن ما بعد الموفق - وأنا أتكلم عن الكتب الموجودة، وأكرر هذا الكلام لكيلا أنفي كل شيء - صار هناك ركود في التعليل نوعاً ما، وهذا الركود ربما اكتفاءً بما ذكره الموفق، يظهر ذلك في عدد من الكتابات التي جاءت بعد الموفق، فإنهم يقتصرون في التدليل على عبارات الموفق بنفسها.

### من أشهر ما كُتب في التعليل بعد الموفق:

♣ أولاً: كتابا تلميذه البهاء المقدسي (شرح المقنع) و(شرح العمدة)، هو في الأصل للأدلة، للتعليل، لكن إذا قرأت هذا الكتاب تجد أنه لا يكاد يخرج عن المغني والكافي.

♣ من الكتب أيضاً التي عنيت بالأدلة (الشرح الكبير) لابن أبي عمر، وابن أبي عمر شرح المقنع، وأغلب شرحه، وليس كل شرحه مأخوذ من المغني، حتى قيل: «شرح

كتابه بكتابه»، وهناك أربعة فروق ذكرتها في أكثر من درس، ما الفرق بين الشرح الكبير والمغني؟

♣ من الذين عنوا بالتدليل وأثر ابن قدامة عليه واضح ابن المنجى صاحب (الممتع شرح المقنع)، فإنه عني بالأدلة عنايةً واضحةً وبيّنة، ولكن تأثره بكتب الموفق ابن قدامة واضحةٌ جدًّا جدًّا، نعم، هو ليس ناقلًا، مجرد ناسخٍ، وإنما هو من أهل العلم المحققين، ولذلك تجد له تحبيرات وتدقيقات، لكن في الغالب لم يكذب يخرج عن كتب الموفق.

✽ بعد هذه المرحلة - لنقل المرحلة الرابعة من أصحاب أحمد في التدليل -، لنسمّ هذه المرحلة **بمرحلة الإحياء والبعث** - إن صح التعبير -، وهو الرجوع في الأدلة والتقعيد أيضًا، فيرجع في التقعيد لأصول الإمام أحمد مباشرة، والأصول المكتوبة لا يكتفون بنقلها، بل يمحسون الأصول، ويدققون فيها، ويستفيدون منها بفائدة كبيرة، فالحقيقة أن هذه المرحلة مرحلة مهمةٌ جدًّا في مذهب أحمد.

هذه المرحلة، حامل لوائها وإمام وجدتها هو الشيخ تقي الدين ابن تيمية **رحمة الله** تعالى، فالشيخ تقي الدين عليه رحمة الله أظهر مسلكًا في التعليل والتدليل في كتبه لم يكن موجودًا في من قبله، لأنه لا يكتفي بمجرد النقل، بل بالتمحيص في معنى الدليل، بل في التعليل الإجمالي، الذي هو الأصولي، وهذه ميزة لا تكاد توجد منذ قرون قبله، ولذلك هذه المرحلة في الحقيقة هي مرحلة تطوير للمذهب، وتجديد فيه، تجديد مع تمسك بالأصول، فهو الرجوع للأصول، وهذا ما لا يستطيعه كل أحد، ولذلك أثنى الأكابر على الشيخ تقي الدين وعلى مسلكه في الاستدلال، وممن أثنى عليه من توفي قبله كالحارثي، وكالطوفي وغيره.

هذه المدرسة رأسها - كما ذكرت - هو الشيخ تقي الدين، وعلى طريقته ومسلكه جماعة، وإن كانوا يتفاوتون في قضية التعليل والتدليل بحسب معايير مختلفة، أشهر هؤلاء الجماعة ربما أربعة: ابن القيم، وابن رجب، وابن مفلح، وابن قاضي الجبل، ربما لم أكن رتبهم على وفياتهم لأن آخرهم وفاة هو ابن رجب، فهو تلميذ لهؤلاء، وتلميذ لابن القيم، ولكن ربما قدمته لفضله وكثرة مؤلفاته.

هؤلاء الأربعة تأثرهم في الاستدلال بالطريقة التي أوردها شيخهم وشيخ شيخهم الشيخ تقي الدين واضحة، لا في الاستدلال في الأصول، فيما كتبه في الأصول، ولا في استدلالهم في الفروع الفقهية، فيما وُجد من كتب هؤلاء، وابنى على الاستدلال قضية ما ذكرت فائدة معرفة الدليل الترجيح، فإذا عرفت الدليل الذي بني عليه المذهب استطعت أن ترجح بين الروايات المختلفة، وهذا من أكبر الغايات وأهمها.

الحقيقة أن هناك شخصيات عنيت بالتعليل، وتميزت فيه، وهذه الشخصيات العلمية تعتبر مؤلفاتها متميزة جداً، لكن من الظلم أن نقول إنها مندرجة في أحد هذه المدارس السابقة، وإن تستطيع أن تدخلها، هذا الأمر سهل، هي مجرد تقسيم وتنويع فحسب.

من هذه الشخصيات المهمة الشيخ مسعود الحارثي عليه رحمة الله، وهذا رجل إمام في الحديث، وإمام في الفرق، وإمام في القضاء عليه رحمة الله، وقد كان رئيس قضاة مصر، وقد توفي في حياة الشيخ تقي الدين سنة (٧١١ هـ).

الشيخ مسعود إضافة لثبته المطبوع له شرح أو قطعة من شرحه على المقنع، وهذا الشرح شرح قيّم، ولكن بين أهل العلم أنه يغلب عليه الاستدلال النقلي، حتى قيل أو ذكر بعض المترجمين له أن معرفته بالحديث قد تفوق معرفته الفقه، فقد عني بذكر

الأحاديث والحديث عن عللها وعن ألفاظها وعن بعض الأحكام الحديثية المتعلقة بها، لكن مع معرفة الأحاديث وتعاليلها في الحقيقة أن الشيخ مسعوداً **رَحِمَهُ اللهُ** تعالى له قواعد وضوابط كلية تميز بها في هذا الكتاب ونقل جلها صاحب الإنصاف.

من الشخصيات المهمة تلك المرحلة، وهو القَطِيعِي، فإن له كتاباً مطبوعاً، وهو (شرح المحرر)، والمحرر لأبي البركات المجدد، هذا شرح المحرر الحقيقة أنه مُلِيَءٌ بالأدلة والتعليل، ولكن كما بين ابن رجب أن القطيعي **تَبَعَ** في بعض أدلته، وفي بعض أقواله، وممن تبعه نصر الله في كتابه وحاشيته على المحرر، وقد عني بتتبع بعض ما وقع فيه، وبعض الأدلة كان القطيعي يجتهد في إثباتها، والقطيعي يمكن أن تنسبه لطريقة الشيخ تقي الدين، فقد ذكر في أول شرحه للمحرر أن هذا المذهب - يعني: مذهب أحمد - حمل لواءه في عصره، وانتفع هو به، ذكر الشيخ تقي الدين، فانتفاعه بالشيخ تقي الدين واضح، ولكن له اجتهاداته وطريقته، ويمكن أن ندخله أيضاً في مدرسة الشيخ تقي الدين.

كذلك من الشخصيات العلمية في التأليف أيضاً، ندخلها في تلك المرحلة، التي حمل لواءها الشيخ تقي الدين، وهو الشيخ شمس الدين الزركشي في كتابه العظيم (شرح الخرقى)، وقد طبع كاملاً أكثر من طبعة، والزركشي توفي سنة (٧٧٢ هـ)، وكتابه عظيم جداً، يتميز من فوائده أنه يُعْنَى بالاستدلال بالقواعد الأصولية والفقهية، وهذه ميزة واضحةٌ وجليةٌ فيه، ولذلك فإنه في بعض الجامعات السعودية استُخْرِجَ القواعد الأصولية والقواعد الفقهية من هذا الكتاب، وأظنه في جامعة أم القرى، وحق لهذا الكتاب أن تستخرج القواعد منه.

✽ أذكر **المرحلة الأخيرة**، أن بعد هؤلاء أصبح التعليل ضعيفاً جداً من حيث التجديد، وإنما بعد هؤلاء في الغالب إنما هم يقتصرون على النقل في التعليل، ويندر جداً أن يوردوا تعليلاً جديداً وأصولاً مبنيةً.

وأنا عندما أقول تعليلاً جديداً أؤكد على ما ذكرته أولاً، أن توليد الأدلة جائز، حكي الاتفاق عليه، نعم، هناك خلاف بعض الأصوليين ونسب لابن حزم، لكن عامة الأصوليين أنه يجوز توليد الأدلة والاجتهاد فيها، والحقيقة أن هؤلاء لهم عذر، فإنه ليس كل دليل يصلح أن يكون على أصل المذهب، ولأن براءة الذمة أن لا ينسب المرء لمذهب شيئاً ليس فيه، وإذا كان الذين يعنون بالتعريف في كل المذاهب في الحقيقة قلة، ليسوا كثرةً، أعني: الذين يعللون ابتداءً و ينتصبون للتعليل، ولذلك أصحاب الوجوه هم الذين يعرفون التعليل، وأما الباقيون فإنهم نقله للحكم مع تعليله.

✽ من أشهر المتأخرين الذين عنوا بنقل الأدلة، وأنا أعبر بنقل الأدلة البرهان ابن مفلح صاحب (المبدع)، وكتابه مليء بالتعاليل، والبرهان مات قبل المرادوي بسنة، مات سنة (٨٨٤ هـ).

✽ من الكتب التي عنيت أيضاً بالتعليل أو نقل التعليل (فتح العزيز شرح الوجيز) لابن البهاء البغدادي المتوفى سنة (٩٠٠ هـ)، أيضاً عني بالتعليل، وأغلب التعليلات يأخذها من المغني أو من غيره ممن عني أيضاً بالتعليل.

✽ ممن عني أيضاً بالتعليل والأدلة البهوتي، وخاصة في كتابه (كشاف القناع)، فقد عني به عناية كبيرة.

هذا عرض تاريخي لما يتعلق بالتعليل عند الحنابلة.

في الحقيقة هناك موضوع مهم ويستحق يعني الأفراد فيما يتعلق بطريقة الحنابلة في التعليل، وأظن الوقت انتهى، لكن لعله اكتفى من القلادة بما أحاط بالعنق، لعلني أذكر بعضاً من الأشياء التي في الذهن، أذكرها بسرعة هكذا سرداً، فتكون مواضيع أو رؤوس مواضيع يمكن أن يستدل بها على مضمونها.

### موضوع طُرُق التعليل عند الحنابلة، كيف يعللون؟ وكيف نجد التعليل في كتبهم؟

حقيقة موضوع كبير جداً، وكان المفروض أنني أجعله منفصلاً في الحديث عما سبق، لأن ما سبق أقرب ما يكون للسرد التاريخي والجانب الأصولي والتععيد لمسألة التعليل، لكن أذكر بعضاً من الأمور.

✽ من طريقة الحنابلة أنه **معينون جداً بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة**، وهذه العناية بالنصوص الشرعية واضحة وجلية جداً في مؤلفاتهم، وخاصة المعنية بالتدليل، ولكن نكتفي هنا في قضية أن الدليل، كيف يمكن معرفة وجه الاستدلال منه؟ وشيء من الكتب التي عنيت بذلك.

### ❖ الأدلة من الكتاب؛ هناك كتب أفردت لبيان وجه الاستدلال منه، من أهم الكتب

كتابان؛ أحدهما مفقود، والثاني موجود:

فأما المفقود فهو كتاب (أحكام القرآن) للقاضي أبي يعلى، وُجِدَت منه نقولات، لكن الأصل فيه أنه مفقود، فهذا الكتاب لو وجد فالغرض الأساسي منه بيان وجه استنباط الأحكام من نصوص من كتاب الله **عَزَّوَجَلَّ**.

من الكتب القيمة في الحقيقة، وهي مغفول عنها وهو كتاب (تفسير الرُّسْعَنِي)، فإن الرُّسْعَنِي تلميذ الموفق بن قدامة، ويذكر في أحيان كثيرة وجه استنباط الأحكام الفقهية

من النصوص الشرعية من الكتاب، وقد طبع تفسير الرَّسْعَنِي عني بتحقيق الشيخ عبد الملك بن دهيش، أظن في سبع مجلدات ضخمة، وهذا من حسناته، وحسناته كثيرة **رَحْمَةُ اللَّهِ** وسائر العلماء والمشايخ، ولكن طبعا الرَّسْعَنِي كان يعتمد كثيراً على شيخه الموفق، لكن على العموم هي محاولة جيدة وخاصة في جوانب اللغة.

❖ أما **بالنسبة للأحاديث** فإنه يعرف وجه الاستدلال منها من كتب الفقه الذي ذكرنا أسمائها قبل، وهناك كتب مفردة لبيان وجه الاستدلال عند الحنابلة على سبيل الخصوص.

من أهم هذه الكتب في ظني كتابان: (شرح البخاري) لابن رجب، ولو تم لكان آية، وهناك كتاب عظيم جداً ومهم وهو (شرح تهذيب السنن) لابن القيم، وهذا الكتاب على الحقيقة يعتبر من أهم الكتب التي عنيت بوجه الاستدلال من الأحاديث.

وهناك شروحات عند الحنابلة كثيرة جداً، لكن ربما يعني عنايتها بالفقه قد تكون أقل من التي يوجد فيها بعض الفقه، وإن كان ليس كثيراً كتاب (الإفصاح) لابن هبيرة، وكتاب (مشكل الصحيحين) لتلميذه أبي الفرج ابن جوزي، وأيضاً غيرها يوجد هنا وهناك بعض المسائل المتعلقة بالشروحات.

❖ والحنابلة تميزوا بأمر، وهو **جمع الأحاديث من غير وجه استدلال**، جاء جماعة من الحنابلة وعنوا بذكر أحاديث الأحكام، وهذه سمة واضحة عند الحنابلة، بل يعني قد يكونوا هم أظهر المذاهب، وهذا من عنايتهم بالأحاديث.

ابن الجوزي كتاب (التحقيق)، والمجد ابن تيمية في كتاب (المنتقى)، وابن عبد الهادي في كتابه (المحرر)، وابن ماجد المقدسي في (المقرر)، والجمال المرادوي في (كفاية

المستقنع لأحاديث مقنع)، يوردون الأحاديث التي عليها العمل والاعتماد في مذهب أحمد، وإن كانوا لا يريدون وجه الاستدلال، بناء على ذكاء طالب العلم، ولكيلا يستغني بهذه الكتب عن الكتب المطولة، وعن حلق العلم.

✽ من طرق الحنابلة أيضًا في التعليل **معرفة الآثار والعناية بها**، وهذا واضح، وأغلب الكتب التي يرجعون إليها في معرفة الآثار في الحقيقة كتابان:

أولها كتاب الأثرم (السنن)، وهذا الكتاب أغلبه مفقود إلا قطعة يسير موجودة من الطهارة طُبعت، ومع ذلك فقد فُقد الكتاب الثاني وهو كتاب (سنن سعيد بن منصور)، وكثيرًا ما يحيلون إليه وينقلون عنه الآثار، وسعيد يصنفه بعضهم من أصحاب أحمد، لأنه يبني تبويه على مذهب أحمد.

ولذلك فإن العناية بالآثار ونقلها مهم، وقد يوجد عند بعض المتأخرين الذين أسندوا كالبیهقي إيراد بعض الآثار، لا جميع الآثار المتعلقة التي يستدل بها الحنابلة.

✽ من طرقهم في التعليل والاستدلال **استدلالهم بالاقيسة، ويتوسعون في قياس العلة**، متى يكون قياس الشبه؟ وكذلك المناط، المناطات التي تبنى عليها الأحكام.

✽ من أصول الحنابلة وطرقهم في التعليل **التعليل بالحكمة**، ولهم في الحكمة مسلك خاص، والحقيقة أني لا أريد الحديث عنه الآن لأنني متأكد أنني لن أوفيه حقه لانتهاؤ الوقت وضيقه، فلعل الله **عَزَّوَجَلَّ** أن ييسر لقاءً كاملاً فيما يتعلق بالتعليم بالحكمة، لأن التعليم بالحكمة له مسلكه الخاص ومدرسته المتميزة، سواء عند أصحاب أحمد أو عند الفقهاء عموماً، لكن لأصحاب أحمد مسلك خاص فيه.

- هذا على سبيل الإجمال ما يتعلق بمنهج التعليل وطريقة التعليل عند الحنابلة.
- ☆ تكلمنا عن التعليل، المراد به، وفائدة معرفته، وأنها أصل من أصول الفقه.
- ☆ تكلمنا أيضا على أن التعليل نوعان: تعليل إجمالي وهو الأصولي، وتعليل تفصيلي وهو التعليل الفقهي، الذي يورد عند كل مسألة.
- ☆ تكلمنا عن التعليل الإجمالي إجمالا كذلك عند أحمد وأصحابه، وأن لهم انفرادات أصولية مبنية في الأصل على تعظيم الأثر والنقل.
- ☆ التعليل الفقهي الموجود لأحد المسائل تكلمنا عنه بما يتعلق بالنظرة الشمولية له، وما يتعلق بالمراحل في التدوين، الذي وصلنا في التعليل والكتب المعللة.
- ☆ ثم تكلمنا كذلك عن الفرق بين الناقل والمعلل بنفسه.
- ☆ وتكلمنا كذلك - وهو الذي أوجزنا فيه للأسف، وأقول للأسف لأنها مهمة - عن طريقة التعليل عند الحنابلة عموما، سواء في النصوص أو في الآثار أو في الأقيسة أو في الحكمة، وبقي أيضا ما يتعلق بالتعليل في الأدلة الاستثنائية.
- أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزقنا جميعا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يتولانا بهداه، وأن يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات.
- وأسأله **جَلَّ وَعَلَا** أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.
- وأسأله **جَلَّ وَعَلَا** أن يدلنا لصالح الأعمال والأخلاق، وأن يصرف عنا سيئ الأعمال والأخلاق.

وَأَسْأَلُهُ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** أَنْ يَحْفَظَ بِلَادَنَا وَسَائِرَ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَفِتْنَةٍ.  
وَصَلَّى اللَّهُ وَبَارَكَ عَلَى نَبِينَا وَرَسُولِنَا وَإِيمَانِنَا وَقُدُوتِنَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ  
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



أَلْقَيْتُ هَذِهِ الْمَحَاضِرَةَ لَيْلَةَ الْإِثْنِينَ  
التَّاسِعَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ  
مِنْ عَامِ اثْنِينَ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ وَأَلْفِ  
فِي كَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ بِجَامِعَةِ الْأَحْسَاءِ.

